مبدئ الرسوم برقم ٧٥ ٢٠١٢/٢٠٠٠
٢٠١٢/٢/١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمـــة النـــقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيـــد المستشـــار / أحمـــد الحديـــــدى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / منير الصـــــاوى ، عبد المنعـــــم عُلمـــا

، ضياء أبو الحسن " نواب رئيس المحكمة "

والدكتور / حسن البدراوى

بحضور رئيس النيابة السيد / أحمد حمدى .

وحضور أمين السر السيد / كمال عبد السلام .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة

فى يوم الاثنين ٩ من صفر سنة ١٤٢٢ هـــ الموافق ٢٢ من إبريل سنة ٢٠٠٢ م

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٩٢٣١ لسنة ٦٥ ق .

المرفوع مـــــن :

١ – السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب .

٢ – السيد / مدير عام مأمورية ضرائب الجمرك بالإسكندرية .

وموطنهما القانونى بهيئة قضايا الدولة بمبنى مجمع التحرير ـــ القاهرة .

حضر عنهما الأستاذ / محمد على عمار المستشار بهيئة قضايا الدولة .

ضـــــــد

السيد / جابر متولى رجب ونشاطه بقالة بالعنوان رقم ١٥ شـــــارع زاويـــة الأعـــرج قســـم الجمرك بالإسكندرية .

لم يحضر أحد عنه بالجلسة الرئيسية

الوقائـــع

فى يوم ١٩٩٥/٨/١٦ طعن بطريـق النقـض فـى حكـم محكمـة اسـتئناف إسكندرية الصادر بتـاريخ ١٩٩٥/٦/٢١ فـى الاسـتئناف رقـم ٣٣ لسـنة ٥١ ق وذلـك بصحيفة طلب فيها الطاعنان بصفتيهما الحكم بقبول الطعن شكلاً وفـى الموضـوع بنقـض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفى نفس اليوم أودع الطاعنان بصفتيهما مذكرة شارحة وحافظة بمستنداتهما .

وفى ١٩٩٥/٨/٣٠ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

وفى ١٩٩٥/٩/١٦ أودع المطعون ضـده مذكـرة بدفاعـه طلـب فيـها رفـض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها الحكـم قبـول الطعـن شـكلاً وفـى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به بسقوط حق مصلحة الضرائب عن سنتى ١٩٨٢ ، ١٩٨٥ بالتقادم .

وبجلسة ٢٠٠٢/٤/٨ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشـورة فـرأت أنـه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعة .

وبجلسة ٢٠٠٢/٤/٢٢ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضـر الجلسة حيث صمم كل من محامى الطاعنين بصفتيـهما والنيابـة العامـة علـى مـا جـاء بمذكرته – والمحكمة قررت إصدار الحكم بذات الجلسة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تـلاه السـيد المستشـار المقـرر / عبدالمنعم مندور عُلما " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسـائر أوراق الطعـن ــ تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضده عن نشـاطه فى سنوات النزاع ، فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تعديـل تقديـرات المأمورية عن سنوات الخلاف من عام ١٩٧٨ حتى ١٩٨٩ ، أقام المطعون ضـده الدعـوى رقم ١٢٣٥ لسنة ١٩٩٤ إسكندرية الابتدائيـة ، وبتاريخ ١٩٩٤/١١/٣٠ قضت المحكمة

بسقوط حق المصلحة الطاعنة فى المطالبة بدين الضريبة عن السنوات من ١٩٧٨ حتى ١٩٨١ وتأييد قرار اللجنة فيما عدا ذلك عن السنوات من ٨٢ حتى ١٩٨٩ ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣ لسنة ٥١ ق . الإسكندرية فيما يتعلق بتأييد قرار اللجنة عن السنوات من ١٩٨٢ حتى ١٩٨٩ ، وبتاريخ ١٩٩٥/٦/٢١ قضت المحكمة أولاً : بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط دين الضريبة عن السنوات ١٩٨٢ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ بالتقادم الخمسى وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لباقى السنوات ٨٣، ٨٦،٨٧،٨٨،١٩٨٩، طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به بسقوط حق مصلحة الضرائب عن سنتى ٨٢ ، ١٩٨٥ بالتقادم ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل النعى بسبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ قضى بتقادم دين الضريبة عن السنوات ١٩٨٢،٨٤،١٩٨٥ بالتقادم الخمسى محتسباً بداية التقادم من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد ولتقديم الإقرار فى حين أن المصلحة الطاعنة أخطرت المطعون ضده بالنموذج رقم ١٨ ضرائب عن السنوات ١٩٨٢،١٩٨٤،١٩٨٥ قبل اكتمال مدة التقادم الخمسى ومن ثم فإن حق المصلحة الطاعنة فى المطالبة بدين الضريبة لا يكون قد سقط بالتقادم .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه " علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن ..... " يدل ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المشرع وتقديراً منه لوجه من المصلحة تعود على حق الدولة فى تحصيل الضرائب المستحقة ، خص دين الضريبة فى شأن قطع التقادم بأحكام خاصة بأن أضاف إلى أسباب القطع الواردة بالقانون المدنى أسباباً أخرى عددها قوامها الإجراءات التى تقوم بها مصلحة الضرائب وهى بسبيلها إلى إتمام إجراءات تحديد الضريبة المستحقة على الوجه الذى حدده القانون بصرف النظر عن مدى صحة موضوع الإجراء ما دام الإجراء فى ذاته صحيحاً ، وأنه كيما ينتج

الإجراء القاطع للتقادم أثره يتعين أن يصل إلى علم الممول سواء بتسليمه إليه هو أو من تصح إنابته عنه ، أو بإعلانه إليه ويكفى لترتب أثر الإعلان تمامه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول ، كما أنه على الممول أن يقدم إلى مصلحة الضرائب قبل أول إبريل من كل سنة أو فى بحر ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء سنته المالية إقراراً مبيناً فيه مقدار أرباحه ، كما أن حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى القانون يسقط بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار . لما كان ذلك ، وكانت الضريبة المستحقة عن سنة ١٩٨٢ يبدأ ميعاد سقوطها فى أول إبريل سنة ١٩٨٣ وكان البين من الملف الضريبى أن المصلحة الطاعنة قد أخطرت المطعون ضده بالنموذج ١٨ ضرائب فى ١٩٨٨/٣/٢٢ وتسلمه المطعون ضده فى ١٩٨٨/٣/٢٧ أى قبل اكتمال مدة التقادم ، كما أن ميعاد سقوط الضريبة عن عام ١٩٨٥ يبدأ فى أول إبريل ١٩٨٦ وقد أخطرت المصلحة المطعون ضده بالنموذج ١٨ ضرائب فى ١٩٩١/١/١٦ وتسلمه فى ١٩٩١/١/٢٩ قبل اكتمال مدة التقادم ، أما عن سنة ١٩٨٤ والذى يبدأ ميعاد سقوطها فى أول إبريل ١٩٨٥ فقد خلا الملف الضريبى مما يفيد وصول النموذج ١٨ ضرائب إلى علم المطعون ضده ، ولا يغنى عن ذلك مجرد تحرير النموذج وإرفاق صورته بالملف الضريبى والتأشير عليه بأنه أرسل إلى المطعون ضده فى ١٩٩٠/٣/٣١ طالما لم يثبت تسلم المطعون ضده لذلك النموذج ولا يكون له من أثر فى قطع التقادم ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى سقوط حق المصلحة الطاعنة فى اقتضاء دين الضريبة عن سنتى ١٩٨٢ ، ١٩٨٥ بالتقادم ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

لـــــذلـــــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه فيما قضى به من سقوط حق المصلحة الطاعنة فى اقتضاء دين الضريبة عن سنتى ١٩٨٢ و ١٩٨٥ وأحالت القضية إلى محكمة استئناف الإسكندرية وألزمت المطعون ضده المصروفات .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة